جدول العمل

فصل مشروع الوزارة	ملاحظات	أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي
المادة الأولى طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 116 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي التخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.	تعليق: لقد اوكل الدستور صلاحيات اخرى للمجلس الاعلى للسلطة القضائية ويجب ان ينظم هذا القانون بالاضافة لما ورد في مشروع المادة الاولى اختصاصات المجلس بدقة، حتى لا يتم سحب بعض الاختصاصات المهمة منه اوتفويضها لاحد الاعضاء فقط، او اثقال كاهله باعباء اخرى خارجة عن اختصاصه من شانها ان تؤثر على اشغاله وهدفه الاساسي وهو التفرغ لحماية استقلال القضاء والقضاة بما يخدم مصلحة الوطن والمواطنين .	
المادة 2 طبقا لأحكام الفصل 107 من الدستور، تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية والملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.	تعليق: تعتبر المادة الثانية مادة مهمة للغاية لانها تعتبر خراطة الطريق التي يجب ان تحترمها باقي مواد المشروع. وتجنبا لوضع الشعارات دون آليات التنفيذ يستحب ان يضاف إلى هذه المادة ما يفيد ان هذا القانون سيحدد الاليات التي ستضمن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، والضمانات الملكية لتكريس هذه الاستقلالية.	
المادة 3 المجلس الأعلى للسلطة القضائية مؤسسة دستورية مستقلة، تسهر على تعزيز استقلال القضاء وتطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة. ويسهر كذلك على ضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق، بما يعزز الثقة في القضاء.		

المادة 4 يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالأهلية القانونية والاستقلال الإداري والمالي. يمثل الرئيس المنتدب المجلس الأعلى للسلطة القضائية أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الأجنبية والدولية. يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على أمانة عامة تعمل تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس. يكون للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مقر خاص به بالرباط. يعبر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي بالمجلس.		
فصل مشروع الوزارة	**ملاحظات**	**أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي**
المادة 5 **المادة 5** طبقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من : - الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا ؛ - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛ - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض ؛ - أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛ - ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛ ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي ؛ - الوسيط ؛ - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛ - خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.	المادة 5 تناولت الاعضاء المجلس بالتفصيل وأسندت امكانية تعيينهم لجلالة الملك دون ان تشير بشان الاعضاء الدائمين الى من يقترحهم وكان يتعين الاشارة الي الجمعية العمومية التي تقترح ثلاثة اسماء لكل منصب ويتم اختيار احد الاسماء و تعيينه من طرف جلالة الملك وبذلك نضمن الاستقلال الرئيس الاول و السيد الوكيل العام مادام انه منتخب من طرف الجمعية العمومية ونضمن كذلك تمثيلية السادة المستشارين لمحكمة النقض على مستوى المجلس	
المادة 6 تتنافى العضوية في المجلس، بالنسبة للقضاة المنتخبين، مع شغل منصب مسؤول قضائي أو ممارسة فعلية لمهام قضائية بإحدى المحاكم. تتنافى العضوية كذلك مع العضوية في المكتب المسير لجمعية مهنية للقضاة.	المادة 6 اشارت الى ان عضوية المجلس تتنافى وشغل منصب مسؤول قضائي او ممارسة فعلية لمهام قضائية بإحدى المحاكم واذا كانت حالة التنافي بالنسبة للمسؤول القضائي واضحة فان حالة التنافي بالنسبة لمن يمارس فعليا مهام قضائية تبقي غير مفهومة اذ من شانها اولا ان تفتح المجال للتأويل وتخول لمن له حق قبول الترشيح منع اي مرشح بهذه العلة اضافة الى ذلك فهي توحي ان القضاة منهم	

المادة 7 تتنافى العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، مع العضوية في الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور ؛ كما تتنافى العضوية في المجلس مع ممارسة أي مهنة قضائية أو مهمة عامة انتدابية ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كانت طبيعتها أو شكلها ؛ يعتبر الأشخاص المذكورون في الفقرة السابقة، المعينون أعضاء بالمجلس، قد اختاروا الانتساب إلى المجلس ما لم يعبروا صراحة عن خلاف ذلك في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينهم.	من يمارس بشكل فعلي وهناك من له مهام شكلية فقط الملاحظة الثانية تتمثل في ان المادة 6 حينما تحدثت عن حالات التنافي لم تفتح الباب امام المسؤول القضائي وكذا العضو في المكتب المسير للجمعية المهنية امكانية الاستقالة من هذه المناصب قبل تقديم ترشحه خاصة وان المادة 7 فتحت المجال امام الاشخاص المعينين امكانية رفض الانتساب الى المجلس ذاخل اجل 15 يوم من تعيينه وكان حريا ان يتم فتح المجال امام المسؤولين القضائيين او الاعضاء المسيرين في جمعية مهنية ان ترشحوا شريطة قبول استقالتهم من مناصبه .	
المادة 8 تنشر بالجريدة الرسمية أسماء أعضاء المجلس. **المادة 9** يؤدي أعضاء المجلس اليمين، قبل مباشرتهم لمهامهم، بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجرد وإخلاص وأمانة، في حرص تام على استقلال القضاء ونزاهته، وكتمان سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	المادة9 كان عليها ان تورد صيغة القسم حرفيا	
المادة 10 يتقاضى أعضاء المجلس تعويضات عن المهام تحدد بنص تنظيمي. يتقاضى القضاة المنتخبون، والأعضاء المعينون الذين اختاروا الانتساب إلى المجلس تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 7 أعلاه، تعويضا يساوي التعويض النيابي ويخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.	المادة 10 التعويضات يجب ان تكون متساوية بالنسبة لجميع اعضاء المجلس ما دام ان هناك اقرار لمبدأ التفرغ	
	المادة 11 مدة العضوية محددة وغير قابلة للتجديد في حين كان عليها ان تكون محددة بالنسبة للأعضاء المعينين قابلة للتجديد بالنسبة للمنتخبين	

المادة 11 تحدد مدة ولاية المجلس في خمس (5) سنوات، تبتدئ من شهر يناير الموالي لإجراء لانتخابات. تحدد مدة عضوية القضاة المنتخبين في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد. تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في خمس (5) سنوات.	في ولايتين الحكم فيها هو صندوق الاقتراع	
المادة 12 يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس ؛ كما يمنع على أعضاء المجلس بوجه خاص، ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس، اتخاذ أي موقف علني في القضايا التي سبق للمجلس أن بت فيها أو يحتمل أن يصدر منه قرار في شأنها. يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص مداولات المجلس ومقرراته، وكذا الوثائق والمستندات والأسرار التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم. **المادة 13** تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية : أولا : انتهاء المدة المحددة بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو إحالتهم إلى التقاعد ؛ ثانيا : تعيين الخلف بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم الملك ؛ ثالثا : الاستقالة ؛ رابعا : الإعفاء الذي يثبته المجلس في الحالات التالية: - الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛ - مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع العضوية في المجلس ؛ خامسا : العجز الصحي الكلي الذي يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه ؛ سادسا : الوفاة.	المادة 12 ان قراءة عابرة لهذه المادة قد ينتابك شعور بانها تكرار للمادة 9 في حين ان المادة 9 تتحدث عن القسم والمادة 12 تتحدث عن الالتزامات الملقاة على عاتق اعضاء المجلس لذلك قلت سابقا ان على المادة 9 ان تحدد وبين معقوفتين صيغة القسم الذي يؤديه اعضاء المجلس الملاحظة الثانية بشان المادة 12 تتمثل في انها حملت اعضاء المجلس التزام بكتمان السر المهني دون ان توجد بديلا يضمن للقضاة الحق في الاطلاع على المعلومة المكفول دستوريا وكان عليها ان تشير الى تحميل كتابة المجلس التزام نشر جدول الاعمال وتوقيته تفاديا لما يقع حاليا وضمانا للشفافية والنزاهة	

المادة 14 يحل محل العضو المنتخب عند شغور منصبه خلال مدة عضويته بالمجلس ويكمل الفترة المتبقية من مدة هذه العضوية، المترشحة أو المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحات أو المترشحين غير الفائزين، والمتوفر على شروط الترشيح المنصوص عليها بالنسبة لكل هيئة ناخبة وفق اللائحتين المنصوص عليهما في المادة 21 بعده.	المادة 14 نصت على امكانية حلول العضو المرشح الحاصل على اكبر عدد من الاصوات دون ان تشير الى امكانية تجديد ترشحه فبالنظر الى المادة 11 التي نصت على عدم امكانية تجديد الترشيح لولايتين فانه من غير المنصف ان يحرم المرشح الحال من امكانية اعادة تقديم ترشحه لولاية ثانية وبالتالي اما ان يتم تغيير المادة 11 كما سلف وأوضحنا وإلا يجب فتح المجال امام المرشح الحال لتقديم ترشحه من جديد	
المادة 15 يلحق بالمجلس القضاة المنتخبون لمدة عضويتهم به ويعادون، بحكم القانون، عند انتهاء المدة المذكورة إلى منصبهم الأصلي ؛ ولا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية أو تكليفهم بمهام أعلى من درجاتهم. يحتفظ القضاة المنتخبون، بعد انتهاء مدة عضويتهم، بحقهم في الترقية بصفة نظامية برسم السنوات التي قضوها بالمجلس.		
فصل مشروع الوزارة	**ملاحظات**	**اقترح التبني أو تعديل الفصل كالآتي**
المادة 16 : **يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس :** **- التاريخ الذي تجرى فيه الانتخابات بما لا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما قبل انقضاء مدة ولاية المجلس ؛** **- الحد الأدنى لعدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة؛** **- تاريخ الشروع في إيداع الترشيحات قبل الموعد المحدد للانتخابات بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما ؛** **- الأجل الذي يعرف خلاله المترشحون والمترشحات بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها، بما لا يقل عن أسبوعين قبل تاريخ الاقتراع ؛** **- شكل ورقة التصويت ومضمونها؛** **-عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها؛**	**يتعين ان يكون انتخاب ممثلي القضاة لأهميته محاطا بالعديد من الضمانات لنجاح العملية الانتخابية في أحسن الظروف والملاحظ أن هاته المادة أتت بمجموعة من المقتضيات التي يتعين ان يتضمنها قرار الرئيس المنتدب بشأن الاعلان عن انتخاب ممثلي القضاة وأول ملاحظة تتعلق بالجهة التي يحق لها اصدار هذا القرار اذ بمقتضى هذه المادة فالرئيس المنتدب هو من له صلاحية ذلك وليس المجلس وهو ما يعد غير مبرر خصوصا أن الامر يتعلق بانتخاب قضاة هم من سيشكلون ممثلي القضاة مما يتيعن معه جعل صلاحية اصدار هذا القرار للمجلس الأعلى**	**يحدد بقرار للمجلس الاعلى للسلطة القضائية :** **- التاريخ الذي تجرى فيه الانتخابات بما لا يقل عن ستين (60) يوما قبل انقضاء مدة ولاية المجلس ؛** **- الحد الأدنى لعدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة ؛**

- مقر لجنة الإحصاء. **ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.**	**للسلطة القضائية الا أن الملاحظ أن المدد التي تم اعتمادها هي قصيرة بالمقارنة مع أهمية هذه الانتخابات وبالنظر لاتساع الخريطة القضائية للمملكة وبالتالي يتعين تعديل هذه الآجال في اتجاه الرفع منها وذلك لضمان نجاح أمثل لهذه العملية.**	**- تاريخ الشروع في إيداع الترشيحات قبل الموعد المحدد للانتخابات بما لا يقل <u>عن خمسة وأربعين يوما (45) يوما</u> ؛** **- الأجل الذي يعرف خلاله المترشحون والمترشحات بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها، بما لا يقل <u>عن ثلاثين يوما قبل تاريخ الاقتراع ؛</u>** **الباقي بدون تغيير.**
المادة 17 : تتألف الهيئة الناخبة لممثلي القضاة بالمجلس من : **- هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم، العاملين بهذه المحاكم والمعينين بصفة نظامية أو بتكليف؛** **- هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم، العاملين بهذه المحاكم والمعينين بصفة نظامية أو بتكليف؛** **وينتخب القضاة العاملون خارج المحاكم المذكورة مع الهيئة التي ينتمون إليها بحكم منصبهم القضائي.**	**لا ملاحظة**	**لا تغيير.**
المادة 18 : يفقد القضاة الموجودون في وضعية استيداع صفة الناخب.	**لا ملاحظة**	**لا تغيير.**
المادة 19 : يحصر الأمين العام للمجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفبائي. **يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.** **يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى الأمين العام للمجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم.** **يبت الأمين العام للمجلس في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب.** **يجب أن تكون قرارات الأمين العام للمجلس برفض تصحيح اللوائح الانتخابية معللة.** **يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بكل الوسائل المتاحة.** **تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.** **تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة.**	**أول ملاحظة تتعلق بالرفع من الآجال المقررة في هذه المادة موازاة مع رفع من الآجال في المادة 16 وذلك ضمانا لنجاح أمثل للعملية الانتخابية.** **الملاحظ الثانية هي الجهة المكلفة بنظر الطعون المقدمة بخصوص تصحيح اللوائح الانتخابية ، وما يلفت الانتباه في هذه المادة وغيرها من المواد سواء في هذا القانون التنظيمي والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة أنها جعلت الطعن في جميع القرارات المنظمة بمقتضى هاذين القانونين أمام الغرفة الادارية بمحكمة النقض، وهذا يعد تأويلا خاطئا للفصل 114 من الدستور والذي جعل المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة**	**المادة 19 : يحصر الأمين العام للمجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفبائي.** **يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة <u>ثلاثة أشهر</u> على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.** **يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة <u>(10)</u> أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى الأمين العام للمجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم.**

	القضائية وحدها هي التي تكون محلا للطعن أمام أعلى هيأة قضائية ادارية وبالتالي فالنص الدستوري سكت عن باقي المقررات مما يتعين معه واعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين اعطاء القضاء الاداري صلاحية النظر في كل قرار لا يصدره المجلس مباشرة. وبالنسبة لمقررات المجلس فضمانا لحياد الجهة التي تنظر الطعن في مقررات المجلس يتعين احداث مجلس للدولة أو محكمة ادارية عليا. الملاحظة الثالثة هي الآلية المعتمدة للنشر اذ يغلب استعمال عبارة " وبكل الوسائل المتاحة" الأمر الذي من شأنه اثارة اشكالية العلم بالمقررات الصادرة، لذلك يستحسن نشر جميع المقررات بالجريدة الرسمية لتسهيل الاطلاع عليها.	يبت الأمين العام للمجلس في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب. يجب أن تكون قرارات الأمين العام للمجلس برفض تصحيح اللوائح الانتخابية معللة. يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال عشرة (10) أيام من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية. تبت المحكمة الادارية المختصة في الطلب داخل أجل خمسة (05) أيام بقرار يكون قابلا للطعن. تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس وبالجريدة الرسمية.
المادة 20 : يكون مؤهلا للترشيح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون ناخبا في الهيئة التي يترشح عنها ؛ - ألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ ترسيمه ؛ - أن يكون مزاولا لمهامه فعليا بإحدى محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة ؛ - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره ؛ - ألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.	لعل أهم ملاحظة بخصوص هذه المادة التي تحدثت عن شروط الترشح لانتخابات المجلس هي الشرط المتعلق بالمدة الدنيا لإمكانية الترشح وهي خمس سنوات من تاريخ الترسيم. ان هذا الشرط في واقع الحال هو شرط اقصائي لفئة عريضة من القضاة الشباب بالخصوص ويتعلق الامر بأفواج القضاة ابتداءا من الفوج 34 والذين يشكلون عددا كبيرا من القضاة والذين يراد اقصاؤهم بدون مبرر الا مبرر وهمي هو شرط الخبرة في حين أن هؤلاء القضاة هم من يقررون في أموال وحريات المواطنين مما يتعين معه حذف هذا	المادة 20 : يكون مؤهلا للترشيح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية : - أن يكون ناخبا في الهيئة التي يترشح عنها ؛ - أن يكون مزاولا لمهامه فعليا بإحدى محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة ؛ - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره ؛ - ألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة

	الشرط وفتح المجال للتنافس بين جميع القضاة بدون تمييز.	**الأمد**
المادة 21 : يقوم الأمين العام للمجلس بإعداد لائحتين اثنتين للمترشحين والمترشحات بالنسبة لكل هيئة ناخبة كما يلي : **- هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف: اللائحة العامة وتضم أسماء المترشحين والمترشحات واللائحة الخاصة وتضم أسماء المترشحات ؛** **- هيئة قضاة محاكم أول درجة: اللائحة العامة وتضم أسماء المترشحين والمترشحات واللائحة الخاصة وتضم أسماء المترشحات.**	**لا ملاحظة.**	**لا تغيير.**
المادة 22 : يودع المترشحون مباشرة لدى الأمانة العامة للمجلس، خلال خمسة (5) أيام الموالية للتاريخ المذكور في المادة 16 أعلاه، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع. **تسجل الترشيحات بسجل خاص بكل هيئة، يبين فيه تاريخ تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومكان عمله، وتاريخ ترسيمه بالسلك القضائي، واللائحة التي يترشح عنها.** **تحصر لائحة الترشيحات المتعلقة بكل هيئة، بعد التأكد من توفر شروط الأهلية للانتخاب المشار إليها في هذا القانون التنظيمي.**	**في نفس سياق الملاحظات المتعلقة بالمدد المقررة وفي اتجاه ضمان نجاح اكبر للعملية الانتخابية وتلافيا للآجال القصيرة يتعين اعتماد مدد أكبر.**	**المادة 22 : يودع المترشحون مباشرة لدى الأمانة العامة للمجلس، خلال عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ فتح باب الترشح المذكور في المادة 16 أعلاه، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.** **تسجل الترشيحات بسجل خاص بكل هيئة، يبين فيه تاريخ تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومكان عمله، وتاريخ ترسيمه بالسلك القضائي، واللائحة التي يترشح عنها.** **تحصر لائحة الترشيحات المتعلقة بكل هيئة، بحسب الترتيب الذي وقع فيه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توفر شروط الأهلية للانتخاب المشار إليها في هذا القانون التنظيمي.**
المادة 23 : يبت الأمين العام للمجلس في طلبات الترشيح داخل أجل 48 ساعة من تاريخ إيداع الترشيح. **يجب أن تكون قرارات الأمين العام للمجلس برفض الترشيح معللة.** **يمكن الطعن في قرار رفض الترشيح، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض**	**كما هو الشأن للمادتين 16 و 19 أول ملاحظة تتعلق بالرفع من الآجال المقررة في هذه المادة موازاة مع المادتين المذكورتين أعلاه**	**المادة 23 : يبت الأمين العام للمجلس في طلبات الترشيح داخل أجل 48 ساعة من تاريخ إيداع**

خلال أجل 48 ساعة من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.	وذلك ضمانا لنجاح أمثل للعملية الانتخابية. الملاحظ الثانية هي الجهة المكلفة بنظر الطعون المقدمة بخصوص نظر الطعون في قرارات رفض الترشيح ، وما يلفت الانتباه في هذه المادة وغيرها من المواد سواء في هذا القانون التنظيمي والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة أنها جعلت الطعن في جميع القرارات المنظمة بمقتضى هاذين القانونين أمام الغرفة الادارية بمحكمة النقض، وهذا يعد تأويلا خاطئا للفصل 114 من الدستور والذي جعل المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وحدها هي التي تكون محلا للطعن أمام أعلى هيأة قضائية ادارية وبالتالي فالنص الدستوري سكت عن باقي المقررات مما يتعين معه واعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين اعطاء القضاء الاداري صلاحية النظر في كل قرار لا يصدره المجلس مباشرة. وبالنسبة لمقررات المجلس فضمانا لحياد الجهة التي تنظر الطعن في مقررات المجلس يتعين احداث مجلس للدولة أو محكمة ادارية عليا. الملاحظة الثالثة هي الآلية المعتمدة للنشر اذ يغلب استعمال عبارة " وبكل الوسائل المتاحة" الأمر الذي من شأنه اثارة اشكالية العلم بالمقررات الصادرة، لذلك يستحسن نشر جميع المقررات واللوائح بالجريدة الرسمية لتسهيل الاطلاع عليها.	الترشيح. يجب أن تكون قرارات الأمين العام للمجلس برفض الترشيح معللة. يتم نشر لائحة بطلبات الترشيح التي تم رفضها بالموقع الالكتروني للمجلس وبالجريدة الرسمية. يمكن الطعن في قرار رفض الترشيح، أمام المحكمة الادارية المختصة خلال أجل خمسة أيام من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية. تبت المحكمة الادارية في الطلب داخل أجل عشرة (10) أيام. يكون قرار لمحكمة قابلا للطعن.
المادة 24 : يقوم الأمين العام للمجلس بحصر اللوائح النهائية للمترشحين والمترشحات بالنسبة لكل هيئة ناخبة. تنشر اللوائح بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة.	نفس الملاحظة المتعلقة بالفقرة الاخيرة من المادة السابقة وهو ضرورة النشر لجميع المقررات واللوائح بالجريدة الرسمية لتسهيل الاطلاع عليها وكذا النشر عبر الموقع الالكتروني للمجلس.	الفقرة الاولى تبقى بدون تغيير. الفقرة الثانية تعدل كما يلي : تنشر اللوائح بالجريدة الرسمية وبالمحاكم وكذا بالموقع الالكتروني

		للمجلس.
المادة 25 : يمكن للمترشحين والمترشحات، خلال الفترة المحددة، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع الحفاظ، في جميع الأحوال، على واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، والالتزام بعدم عرقلة السير العادي للجلسات والمحاكم	**اول ملاحظة تتعلق بالالتزام الذي وضعته هذه المادة على المترشحين ويتعلق الأمر بالخصوص بواجب التحفظ والالتزام بعدم عرقلة السير العادي للجلسات والمحاكم وهو ما يثير التساؤل حول الداعي من هذه الالتزامات ونحن بصدد عملية انتخابية مما يتعين معه حذف هاذين المقتضيين.**	**المادة 25 : يمكن للمترشحين والمترشحات، خلال الفترة المحددة، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع الحفاظ، في جميع الأحوال، على الأخلاقيات القضائية.**
فصل مشروع الوزارة	**ملاحظات**	**أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي**
المادة : 26 يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت ثلاثة قضاة من محكمة النقض. يعين أعضاء مكتب التصويت ونوابهم بقرار للرئيس المنتدب للمجلس. يتولى القاضي الأكبر سنا رئاسة المكتب والأصغر سنا مهام المقرر. يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع. يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضيا يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها .	ضرورة تضمين هذه المادة ما يمنع تواجد من يمكن التأثير على المصوتين وبالتالي فقط ان يتواجد بمكتب التصويت المشرفين عليه ،او من يسمح بتواجده القانون التنظيمي.	إضافة فقرة على الشكل التالي : يمنع تواجد أي شخص آخر بمكتب التصويت الا من ذكر أعلاه.
الفصل:29 التصويت واجب مهني وحق شخصي لا يجوز تفويضه.	يجب منع التأثير على المصوت خلال عملية التصويت.	...لا يجوز تفويضه ولا التأثير على صاحبه.
الفصل : 38 عند تعادل الأصوات بين المترشحين والمترشحات يعلن عن فوز المترشح الأقدم في سلك القضاء، وعند التساوي في الأقدمية يقدم المترشح الأكبر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز .	لا يمكن عند تعادل الاصوات حسم النتائج عن طريق القرعة! الاكبر سنا كافية لذلك فمن غير الوارد عمليا تطابق مرشحين سنا واقدمية في سلك القضاء .	.... التساوي في الأقدمية يقدم المترشح الأكبر سنا.
المادة: 40 تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.	ضرورة نشر النتائج في الجريدة الرسمية.	تنشر النتائج النهائية المعلن عنه في الجريدة الرسمية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 41 يمكن لكل مترشح أو مترشحة، خلال أجل ثمان وأربعين (48)ساعة الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء المركزية عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة في نطاق الهيئة التي ينتمي إليها، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، والتي تبت في الطلب خلال أجل أقصاه عشرة (10)أيام بقرار غير قابل لأي طعن.	يجب جعل تاريخ النشر في الجريدة الرسمية اساس لأجل الطعن فهو الاضمن لحقوق المرشحين.	....خلال ثمان واربعين ساعة الموالية لنشر النتائج بالجريدة الرسمية ، ان يطعن في صحة انتخاب....
فصل مشروع الوزارة	**ملاحظات**	**أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي**
المادة 42 : يضع المجلس نظامه الداخلي والتعديلات التي تطرأ عليه, إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي. ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمي.	**لا ملاحظة.**	
المادة 43 : تتكون أمانة المجلس من مديريات تتألف من قضاة وموظفين ملحقين من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفقا للنظام الأساسي لموظفي المجلس الذي يعده الرئيس المنتدب للمجلس ويعرضه على المصادقة طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل. **يشرف على الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. غير انه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك.** **يحدد تنظيم المصالح الإدارية للمجلس واختصاصاتها بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.** **يمكن للمجلس, إذا دعت الحاجة إلى ذلك, الإستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين, بالتعاقد معهم للقيام بمهام محددة.**	**يتعين وضع مسطرة شفافة للإلتحاق للعمل بالمجلس.** **منصب الأمين العام يتعين فتح باب الترشيح بشأنه وفق معايير واضحة ومسطرة شفافة وأن يعود للمجلس قرار الإقتراح بشأنه.**	
المدة 44: يساعد الأمين العام للمجلس الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس. ويمكن للرئيس المنتدب أن يفوض للأمين العام والمدراء التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح. يحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت, ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.		
المادة45 : يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تسهر على إعداد أرضية الأشغال المعروضة على أنظاره, ولا سيما فيما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير. يمكن للمجلس إحداث لجان أخرى يراها مفيدة لدراسة موضوع محدد, يندرج في مجال اختصاصه. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها.		
المادة 46 : تحدث لدى المجلس مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها ومجالات تدخلها وحقوق وواجبات أعضائها. **يشرف على المفتشية العامة للشؤون القضائية مفتش عام يعين بظهير باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة المجلس من بين قضاة الدرجة "ج" على الأقل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, غير انه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل ذلك.**	**يجب أن تحدث كذلك هيأة للمقررين وتكون تابعة هي كذلك للمجلس.** **منصب المفتش العام يتعين أن يخضع هو الآخر للترشيح وفق مسطرة شفافة ومعايير واضحة وأن يعود للمجلس قرار**	

	الإقتراح بشأنه.	
المادة 47 : تحدث آلية للتنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجمل شؤون منظومة العدالة تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل.		
المادة 48 : تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بما لا يتنافى ومبدأ استقلال السلطة القضائية, كما تعين مسيرا إداريا يتولى مهام التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة تحت إشراف المسؤولين القضائيين المشار إليهم في المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. يحدد القانون كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة.		
المادة 49 تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير الوضعية المالية للقضاة، ولا سيما تنفيذ مقررات لمجلس المتعلقة بالمسار المهني للقضاة بتنسيق مع المصالح المختصة للمجلس.		
الباب الثاني: قواعد سير المجلس **المادة 50** علاوة على الاختصاصات التي يقوم بها الرئيس المنتدب للمجلس بموجب هذا القانون التنظيمي، يتولى كذلك إدارة المجلس، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره ولاسيما : - رئاسة اجتماعات المجلس ؛ - تحديد تاريخ انعقاد اجتماعاته، واقتراح جدول أعمال المجلس ونشره ؛ - إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للمجلس ؛ - تحضير أشغال المجلس وتنفيذ مقرراته. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس المنتدب، وإذا تعذر عليه الحضور أو عاقه عائق، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للاجتماع وتولى رئاسته.		

المادة 51 يعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل. يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس تاريخ افتتاح الدورة الأولى خلال شهر مارس، وافتتاح الدورة الثانية خلال شهر أكتوبر . يمكن للمجلس أن يعقد دورات أخرى، على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.	ثبت من خلال سنوات انعقاد المجلس الاعلى للقضاء ، ظهور اسباب جدية تدعو الى انعقاد المجلس الا انه تخلف عن ذلك لتقاعس وزير العدل. من الملح جدا ان يتمكن الاعضاء المنتخبون جميعا من دعوة المجلس للانعقاد. كما ان الدعوة بطلب من غالبية الاعضاء تجعل هذا الاحتمال غير عملي وصعب التحقق لطبيعة التركيبة الحالية للمجلس. وبالتالي فإن الدفاع عن دور مبادر وفعال للاعضاء القضاة المنتخبين أضحى مسألة مصيرية للقضاة.	...بدعوة من الرئيس المنتدب أو أعضائه المنتخبين.
المادة 54 ينشر المجلس نتائج أشغال كل دورة، وفق الكيفية المحددة في نظامه الداخلي، ما عدا العقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في المادة 106من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة .	النظام الداخلي سيكون حاسما في كيفية النشر وطريقته. المادة تسمح بنشر العقوبات من الدرجة الثالثة وهي الاشد ، والنشر للعقوبات التأديبية لا يمكن الا ان يكون عقوبة اخرى وبالتالي وجب استثناء العقوبات من النشر. بالمقابل نشر احصاءات عنها ونوعها دون أسماء اصحابها . مع الحرص على الا ينتقل هذا المقتضى الى النظام الداخلي.	... وفق الكيفية المحددة في نظام الداخلي، دون العقوبات التأديبية التي تنشر عنها نبذة فقط.
المادة 55 يرفع الرئيس المنتدب للمجلس إلى الملك تقريرا عاما بشأن نشاطه عند نهاية كل دورة.		

فصل مشروع الوزارة	ملاحظات	أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي
المادة 56 **تكون للمجلس ميزانية خاصة به ، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة.** **وتشتمل هذه الميزانية على ما يلي:** **في الموارد :** **الاعتمادات المالية المخصصة لها من ميزانية الدولة** **الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية ، خاصة كانت أو عامة ؛ -** **المداخيل المختلفة ؛ -** **الهبات والوصايا. -** **في النفقات :** **نفقات التسيير ؛ -** **نفقات التجهيز والاستثمار. -**	**1/يجب أن ينص صراحة قبل كل شيء على مشاركة المجلس في اعداد ميزانية السلطة القضائية.** **لكون القضاة هم فقط القادرون على التعبير عن ما يلزمهم.** **2/ أن يتم تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان " المجلس الأعلى للسلطة القضائية ".** **= هناك من يرى أن تكون الميزانية الخاصة بالمجلس مستقلة عن الميزانية العامة للدولة ,هل الإستقلال المالي للمجلس يستلزم الإستقلال حتى عن الميزانية العامة للدولة؟**	**فصل: يشارك المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إعداد ميزانية السلطة القضائية.** **فصل: تسجل الاعتمادات المرصدة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان " المجلس الأعلى للسلطة القضائية ".**
المادة 57 **الرئيس المنتدب للمجلس هو الآمر بصرف اعتماداته مع إمكانية التفويض ، وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.**	**لم يتم النص صراحة عن من ينوب عن الرئيس المنتدب في التدبير المالي. هناك من يقترح الوكيل العام و لكن الإتجاه في غالبه يتجه نحو تعيين أمين عام أمين عام للمجلس من بين موظفيه.** **لا بد من تحديد من يقوم بالتحضير لميزانية المجلس و هو الأمين العام.**	**للرئيس المنتدب للمجلس هو الآمر بصرف الاعتماد المخولة للمجلس،وله أن يعين الأمين العام للمجلس آمرا مساعدا بالصرف، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.** **ويقوم بتحضير مشروع ميزانية المجلس.**

المادة 58 **يتولى محاسب عمومي يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ، القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.**		
القسم الرابع : اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية **الباب الأول :: تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها** **المادة 59** **طبقا لأحكام الفصل 000 من الدستور ، يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.** **يقوم المجلس بتدبير الوضعية المهنية للقضاة وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.**	**1/لم يتم النص عن تكوين القضاة سواء التكوين المستمر أو التكوين بالمعهد العالي للقضاء ما دام المجلس هو من يفترض فيه السهر على ذلك**	
المادة 60 **يعتمد المجلس في تدبير الوضعية المهنية للقضاة على مبادئ تكرس تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد <u>والسعي نحو المناصفة</u>.** **يراعي المجلس ، لهذه الغاية ، المعايير الواردة في هذا القانون التنظيمي والشروط المنصوص** **عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، وتعد الأمانة العامة للمجلس بطاقة** **معلومات كاملة حول وضعية كل قاض.**	**من الأفضل عدم ذكر السعي نحو المناصفة كهدف.**	
المادة 61 **يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية :** **المواصفات المحددة في <u>مرجعية الوظائف</u> والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين -** **القضائيين ، التي يعدها المجلس ؛** **القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي ؛ -** **السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية ؛ -** **الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي ؛ -**	**1/من الأفضل بنظري حذف هذا الفصل مادامت هاته المعايير التي تؤخذ بعين الإعتبار في ترقية و تأديب .....ووو ستذكر في التفصيل فيما بعد.** **2/حذف جملة "<u>يراعي المجلس كذلك تقارير تقييم الأداء وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقارير</u>المسؤولين**	

المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين ؛ - الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية ؛ - الحالة الصحية. - يراعي المجلس كذلك تقارير تقييم الأداء وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقاريرالمسؤولين القضائيين. يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة ، تقارير علاوة على ذلك ، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة ، تقارير تقييم الأداء الصادرة عن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.	القضائيين." و " تقارير علاوة على ذلك ، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة ، تقارير تقييم الأداء الصادرة عن الوكيل العام لمحكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة" و إذا لم تحذف فلا بد من استثناء أخذها بعين الإعتبار في المساطر الخاصة بالتأديب و الترقية.	

مشروع الوزارة	ملاحظات	أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي
المادة 62 يمكن تعويض القاضي الملحق حالا في وظيفته، ما عدا إذا كان ملحقا لمدة تقل عن ستة (6) أشهر أو تعادلها وغير قابلة للتجديد. وعند انتهاء مدة الإلحاق فإن القاضي الملحق يرجع وجوبا إلى سلكه الأصلي حيث يشغل أول منصب شاغر، وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في إطاره الأصلي، يعين في منصب زائد بعد موافقة السلطات الحكومية المختصة. تستدرك هذه الزيادة بمجرد شغور أول منصب في الدرجة المشار إليها.	هذا الفصل مطابق لمشروع النادي اقترح تبنيه مع تعويض عبارة – إلى سلكه الاصلي- بعبارة – إلى السلطة القضائية- كما جاء في مشروع النادي	.... إلى السلطة القضائية ....

المادة 63 يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، ويقوم الوزير أو رئيس المؤسسة الملحق بها القاضي، برفع تقرير تقييم أداء القاضي الملحق إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.	مشروع النادي ينص على أن تقييم عمل القضاة الملحقين يتم من طرف لجنة مختلطة تضم قضاة واعضاء من المؤسسة الملحق اليها ويتم بناء على طلب من المجلس الاعلى للسلطة القضائية ويوجه التقرير إلى امانة المجلس الاعلى للسلطة القضائية لذلك اقترح تغيير هذه المادة كما هو مفصل جانبه.	يخضع القاضي الملحق .... مع مراعاة الحفاظ على صفات الوقار والكرامة المتصلة بصفته القضائية. نجاعة ومردودية القضاة الذين هم في حالة إلحاق تتم من طرف لجنة مشتركة بين اعضاء مختارين من المجلس الاعلى للسلطة القضائية ومن لجنة مكلفة من المؤسسة الملحقين بها متى تم طلب ذلك من هذه الاخيرة ،ويوجه التقرير إلى أمانة سر المجلس الاعلى للسلطة القضائية لعرضه على المجلس.
الفرع الثالث : الاستيداع **المادة 64** يعتبر القاضي في حالة الاستيداع إذا بقي بعد وضعه خارج السلك القضائي تابعا له دون أن يتمتع بحقوقه في الترقي والتقاعد. لا يتقاضى القاضي في هذه الحالة أي مرتب باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛ غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة في السلك القضائي إلى تاريخ الشروع في حالة الاستيداع.	مطابق لمشروع النادي اقترح التبني	تبني هذا الفصل
المادة 65 لا يوضع القاضي في حالة الاستيداع التلقائي إلا في الحالات المقررة في المواد من 53 إلى 55 من هذا القانون التنظيمي.	اوكل مشروع النادي البث في الاستيداع للمجلس الاعلى للسلطة القاضائية إما بمباردة من القاضي أو امين المجلس	لا يوضع .....بقرار من المجلس الاعلى للسلطة القضائية بمباردة من القاضي أو أمين المجلس في الحالات المقررة .....
المادة 66 لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع التلقائي سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة، ويجب عند انصرامها : - إما إرجاع القاضي إلى السلك القضائي في درجته ومنصبه ؛ - إما إحالته إلى التقاعد ؛	مطابق لمشروع النادي	أقترح تبني هذا الفصل

- إما قبول انقطاعه عن العمل إذا لم يكن له حق في التقاعد. غير أنه إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة للاستيداع، عاجزا عن استئناف عمله ولكن تبين من آراء المصالح الطبية، أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى، وقع تجديد الاستيداع للمرة الثالثة		
المادة 67 يحال بقوة القانون إلى الاستيداع بناء على طلب : - القاضي أو المرأة القاضية لرعاية ولد مصاب بعاهة تستوجب معالجة مستمرة ؛ - المرأة القاضية لتربية ولد يقل عمره عن خمس (5) سنوات. ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاستيداع سنتين (2)، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المتطلبة للحصول عليه متوفرة. يستمر القضاة المعنيون في الاستفادة من التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في التنظيمات الجاري بها العمل.	مطابق لمشروع النادي	أقترح تبني هذا الفصل

فصل مشروع الوزارة	ملاحظات	أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي
المادة 68 : يهيئ الأمين العام للمجلس لائحة الأهلية للترقي برسم السنة الجارية. تنشر اللائحة بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة قبل متم شهر يناير من كل سنة. يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى الأمين العام للمجلس، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر، بطلبات تصحيح اللائحة. يبت الأمين العام للمجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها. يجب أن تكون قرارات الأمين العام للمجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية	الملاحظ أن هذه المادة وكذا المادة 69 التي تليها كانتا ضمن مشروع النظام الأساسي للقضاة صيغة 18 شتنبر 2013 وكانت تشكل على التوالي المادتين 40 و42 مع بعض التغييرات الطفيفة وسبق لورشة 19 أكتوبر 2013 أن اقترحت مجموعة من التعديلات لهاتين المادتين من قبيل التنصيص على انشاء لجنة للترقيات من قبل المجلس مشكلة وجوبا من أعضاء منتخبين ضمانا للحياد وكذا التنصيص على نشر لائحة الترقي مرتين في السنة خلال شهر يناير ويونيو من كل سنة وكذا الرفع من الأجل المخول للتقدم بطلب	**المادة 68 : يهيئ الأمين العام للمجلس لائحة الأهلية للترقي برسم السنة الجارية.** **تنشر اللائحة بالجريدة الرسمية وبالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس خلال شهري يناير ويونيو من كل سنة.** **تحدث بالمجلس لجنة للترقيات تتشكل من خمسة أعضاء من القضاة المنتخبين للنظر في الطعون المقدمة اليها في**

للترقي معللة. يمكن الطعن في قرار الأمين العام للمجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.	**تصحيح لائحة الأهلية**	**طلبات تصحيح لائحة الأهلية.** **يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى لجنة الترقيات أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، بطلبات تصحيح اللائحة.** **تبت لجنة الترقيات في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصلها بها.** **يجب أن تكون قرارات اللجنة برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي معللة.** **يمكن الطعن في قرار اللجنة برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام المحكمة الا خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.** **تبت المحكمة الادارية المختصة في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما.** **يكون قرار المحكمة قابلا للطعن.**
المادة 69 : يراعي المجلس، على الخصوص، عند ترقية القضاة :	**تم في ورشة 19-10-2013 تقديم مجموعة من التعديلات مثل التنصيص صراحة على عدم الأخذ**	**المادة 69 : يراعي المجلس عند ترقية**

- الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة ؛ - الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول ؛ - جودة المقررات القضائية ؛ - القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا ؛ - الدراسة القبلية للملفات والسهر على تجهيزها ؛ - استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة ؛ - القدرة على التواصل ؛ - القدرة على التأطير ؛ - الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة. علاوة على ذلك، يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة : - تنفيذ التوجهات العامة للسياسة الجنائية ؛ - تطبيق التعليمات الكتابية القانونية ؛ - جودة الملتمسات.	**بالتقارير السرية في عملية التقييم.** **بالنسبة للنيابة العامة : تم التأكيد على أن المعايير ناقصة للتقييم ولا تخدم الإستقلالية.** **إضافة الحرص على الدفاع عن الإستقلالية وكل المبادئ المرتبطة بها.** **التأكيد على حذف بعض المصطلحات الفضفاضة مثل : القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا, القدرة على التواصل, القدرة على التأطير, الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة.** **حذف معيار تنفيذ التوجهات العامة للسياسة الجنائية.** **كذلك يتعين حذف عبارة على الخصوص لأنها توحي بأن هناك معايير أخرى غير المقررة بمقتضى المادة 69 الا أنها غامضة وغير معروفة للقضاة رغم تأثيرها على مسارهم المهني.**	**القضاة :** **- الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة ؛** **- الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول وطبقا للقانون؛** **- جودة المقررات القضائية ؛** **- الدراسة القبلية للملفات والسهر على تجهيزها وفقا للقانون؛** **-استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة؛** **علاوة على ذلك يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة :** **- تطبيق التعليمات الكتابية القانونية؛** **- جودة الملتمسات.**
الفرع الثالث : انتقال وانتداب القضاة **المادة 70** تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، يتم نشره وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات القضاة بشأنها. تشعر الأمانة العامة المجلس كل قاض بتوصلها بطلب انتقاله، كما تشعره بمآله.		

	المادة 71 يراعي المجلس، على الخصوص بالنسبة لقضاة الأحكام، عند ا - رغبات القضاة المبينة في طلباتهم ؛ - حاجيات المحاكم ؛ - الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محـ - تخصص القضاة وميولاتهم العلمية.	
	المادة 72 يمكن انتداب القضاة وفق الشروط المحددة في القانون التنظيمي للقضاة. يشعر المجلس بقرارات انتداب القضاة.	

فصل مشروع الوزارة	ملاحظات	أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي
الفرع الرابع : إلحاق القضاة ووضعهم رهن الإشارة والاستيداع **المادة 73** يبت الرئيس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء اللجنة المذكورة في المادة 80 بعده، في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة أو في حالة استيداع، ويشعر المجلس بالقرارات المتخذة بشأنها. لا يجوز إلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة خلال مدة محددة بموافقة القضاة المعنيين.	**هذا الفصل مدخل االاحتكار و المحسوبية و التزلف للرئيس المنتدب** **الوضع رهن الاشارة لا يناسب وضعية قاض عضو في السلطة القضائية .** **مدة الالحاق يجب ان تكون محددة لتشجيع التجديد في المواقع و تلافي الريع**	**اقترح** **يبت المجلس في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة** **لايجوز إلحاق القضاة إلا في مناصب تناسب وضعهم الاعتباري لمدة ...غير قابلة للتجديد بناءا على طلبهم أو موافقتهم الكتابية.**
الفرع الخامس : استقالة القضاة وإحالتهم إلى التقاعد **المادة 74** تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وتعرض على المجلس للبت فيها في أجل أقصاه 60 يوما مع مراعاة فترات انعقاد دورات المجلس. في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة غير مقبولة.	**ماسر اجبار القاضي للذهاب الى الرباط اذا اراد ان يستقيل. غالبا من يستقيل يكون بلغ به الضيق مبلغا لدرجة انه لا يريد الانتقال الى الرباط.** **مشكل الدورات لا يمكن ان يطرح لا يمكن قبول ان يكون راس السلطة القضائية – مع الاجر المهم المقترح ان يتقاضاه- لا يعمل بدوام كامل لا سيما و ان نصاب انعقاده كله من المتفرغين.** **مع مراعاة فترات انعقاد الدورات عبارة مطاطة.** **الفصل لايشير للتبليغ و لا للنشر و لا**	**اقترح** **ترسل طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل او تودع بالامانة العامة مقابل وصل ثابت التاريخ و تعرض على المجلس في اجل اقصاه شهر .** **ينشر قرار المجلس في الموقع الالكتروني للمجلس و بسبورة الإعلانات للمحكمة العامل بها طالب الاستقالة في حالة تعذر تبليغه بالطرق الادارية.** **قرار الرفض قابل للطعن وفق الاجراءات العادية** **في حالة عدم تبليغ أو نشر القرار**

	للطعن . **الأجل يجب ان يكون شهر واحد لان من شان الاطالة تضييع فرص على القاضي او عرقلة مساره الإجتماعي نظرا لتعدد الظروف** **الاصل في عدم الجواب انه قبول ضمني**	**وفق المذكور اعلاه تعد الاستقالة مقبولة.**
المادة 75 تقوم الأمانة العامة للمجلس قبل متم شهر مارس من كل سنة بإعداد لائحة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد أو ينهون فترة التمديد خلال السنة الموالية، وتشعر القضاة المعنيين بذلك. يمكن للقضاة المعنيين أن يتقدموا، عند الاقتضاء، إلى الأمين العام للمجلس بطلبات تصحيح وضعيتهم.	**القضاء يحتاج الى تجديد النخب التمديد مدخل للريع و لعدم استقلال القضاء**	**اقترح تعديل الفصل كالاتي** **المادة 75** **تقوم الامانة العامة للمجلس قبل متم شهر مارس من كل سنة باعداد لائحة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد** **يمكن للقضاة المعنيين، ان يتقدموا، عند الاقتضاء، الى الامين العام بطلبات تصحيح وضعيتهم**
المادة 76 يراعي المجلس، على الخصوص، عند النظر في تمديد حد سن تقاعد القضاة أو تجديده : - المصلحة القضائية ؛ - الأداء المهني للقاضي وخاصة خلال الخمس (5) سنوات السابقة للبلوغه حد سن التقاعد ؛ - القدرة الصحية للقاضي ؛ - موافقة المعني بالأمر. يبت المجلس في الملفات المعروضة عليه قبل انتهاء مدة ستة (6) أشهر على الأقل، من تاريخ بلوغ حد سن التقاعد أو انتهاء فترة التمديد.	**يلغى**	**المادة 76** **يلغى**

الفصول من 77 الى 86 ؟؟؟؟؟

فصل مشروع الوزارة	ملاحظات	أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي
المادة86 يمكن للقاضي المتابع أن يؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام. للقاضي أو من يؤازره حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخ منها ، بعد إيداع المقرر لتقريره.	- لم يعط الحق لمؤازرة الجمعيات المهنية ؛ - لا يمكن الاطلاع أو أخذ صورة للملف إلا بعد إيداع المقرر لتقريره؛ - عبارة "الاطلاع.. بعد إيداع المقرر لتقريره " تجعل مرحلة	يمكن للقاضي المحال على المجلس الأعلى للقضاء أن يؤازر بأحد زملائه أو أحد المحامين أو أي جمعية مهنية يختارها؛ ويحق له بمجرد متابعته أو إحالته على المجلس ولمن يؤازره الإطلاع على الملف وأخذ نسخة من جميع المستندات والتقارير المنجزة بما في ذلك

	البحث والتحقيق سرية عن الدفاع ، عكس المسطرة الجنائية.	نظرية المقرر ، وكل مستند اعتمد للمتابعة أو يمكن أن تؤسس عليه الإدانة، لتمكينه من إعداد دفاعه
المادة 87 : يستدعى القاضي المتابع قبل ثمانية (8) أيام على الأقل ، من تاريخ اجتماع المجلس للنظر في قضيته ، ويجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات الكافية المتعلقة بموضوع المتابعة. إذا تخلف القاضي دون عذر مقبول ، رغم توصله بكيفية صحيحة ، يتم البت في غيابه.	**- أجل غير كاف** **- يجب تحديد البيانات على غرار المسطرة ج م (م 308 من ق م ج: يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها).** **- لم يحدد نوع التوصل (شخصي أم بالموطن) بالنظر للآثار المترتبة عن ذلك**	يشعر القاضي بتاريخ اجتماع المجلس الأعلى للسلطة القضائية للنظر في قضيته قبل أمد 15 يوما على الأقل . **يجب أن يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة والمخالفة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها .**
المادة88 : يعرض القاضي المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع. يقدم القاضي المعني توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ، ويمكن للرئيس المنتدب للمجلس وأعضاء المجلس أن يوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضي المتابع الأسئلة التي يرونها مفيدة .	**عدم الاشارة الى وجود محضر جلسة ومسطرة دقيقة على غرار ما حددناه بالمناقشات**	تبدأ جلسة المساءلة التأديبية بعرض المقرر لقرار المتابعة و وسائل الإثبات أمام القاضي والدفاع ، ثم تعطى الكلمة للقاضي ، ثم لهيئة الدفاع . يمكن لأعضاء المجلس طرح أسئلة على القاضي المعني بالمساءلة ، كما يمكن للقاضي وهيئة دفاعه مناقشة جميع جوانب المساءلة. يحرر محضر بشأن ما راج بجلسة المساءلة، وتسلم نسخة منه للقاضي المعني. يتداول أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية في موضوع المتابعة ، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس المنتدب . يجب أن يكون القرار صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية معللا، كما يكون قابلا للطعن

		طبقا للمادة 114 من الدستور.، ويسلم للقاضي المعني داخل أجل لا يتعدى شهر من تاريخ صدوره .
المادة 89 : يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني ، غير أنه يمكن للمجلس ، بموجب قرار معلل ، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة. لا يسري هذا الأجل على القضاة المتابعين جنائيا إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.	**اجل طويل خاصة إذا كان الراتب موقفا**	يبت المجلس الأعلى للسلطة القضائية في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل لايتجاوز 3 أشهر ابتداء من تاريخ قرار التوقيف . غير أن القاضي الذي وقعت متابعته جنائيا لا تسوى وضعيته إلا عند صيرورة الحكم الصادر في حقه غير قابل للطعن،
المادة 90 : إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف ، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية ، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.	**عدم الاشارة الى حق استرجاع مبالغ الاقتطاع عند البراءة**	يتقاضى القاضي مرتبه بأكمله ويحق لـه استرجاع المبالغ المقتطعة منه إذا لم يصدر أي مقرر في حقه عند انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة أو لـم تصدر ضده أية عقوبـة، أو صدرت بحقه عقوبة من الدرجة الأولى . ويحق لـه استرجاع المبالغ المقتطعة منه إذا صدر حكم ببرائته
المادة 91 : يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي بواسطة نفس المقرر أو قاض مقرر آخر من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني.	**يجب إضافة عبارة تشير إلى أنه يلتزم بموضوع المتابعة، وكذلك بنفس المقتضيات القانونية التي يلتزم بها المقرر الأصلي**	
المادة 92 : تتقادم المتابعة التأديبية: بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛. بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا. .	**إنها من أغرب مواد هذا المشروع، والتي تنم عن كسل تشريعي، فكيف للمتابع تأديبيا أن تتقادم مخالفته بمرور**	

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو البحث الذي يقوم به القاضي المقرر.	**أمد 5 سنوات، أما المتابع تأديبيا وجنحيا فتتقادم بأربع سنوات ـ فقط ـ ؟؟؟؟** **كان يتعين جعل تقادم المخالفة التأديبية التي لا تشكل مخالفة جنحية أقل أو على الاقل تسويتهما.**	

فصل مشروع الوزارة	ملاحظات	أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي
المادة 94 طبقا للأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 109 من الدستور، يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته، أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، يجب على القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر إلى المجلس الاعلى للسلطة القضائية.	لا تعليق المادة مجرد تكرار للفصل 109 من الدستور	
المادة 95 يتلقى المجلس الاحالات المقدمة إليه من القضاة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 94 أعلاه، كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، ويقوم عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني، وإلى كل من يرى فائدة في الاستماع إليه، يتخذ المجلس ما يراه مناسبا، أو يحيل الأمر	يتعين على المجلس ان يقوم بالابحاث والتحريات اللازمة دائما وليس عند الاقتضاء فقط، كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، ويتعين عليه أن يحيل الأمر لزوما على	**حذف عبارة عند الاقتضاء في الفقرة الثانية.** **استبدال عبارة عند الاقتضاء في الفقرة**

عند الاقتضاء إلى النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.	النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسي طابعا جرميا.	**الأخيرة بعبارة "لزوما". في الفقرة الثالثة.**
المادة 96 يضع المجلس مدونة للسلوك تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية الأساسية اعتبارا لسمو المهمة القضائية وثقل أمانتها وجسامة مسؤوليتها، والتي تلزم القضاة بالتقيد بما يلي : - الاستقلال على الصعيدين الفردي والمؤسساتي تجاه الغير، - النزاهة الفكرية والأخلاقية في اتخاذ الاجراءات واصدار الأحكام، - مزاولة المهام بتجرد وحياد من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل، - المساواة بين الأطراف المتنازعة بما يعزز ثقة المجتمع في القضاء، - الاخلاص والعناية والحرص على أداء الواجبات القضائية على الوجه الأمثل، - حسن التعامل والاصغاء للمتقاضين وباقي المتدخلين بما يضمن التطبيق العادل للقانون، - الحرص على الاسراع في الانجاز دون تسرع في الحكم، بما يكفل سرعة البت والنجاعة داخل آجال معقولة، - تعزيز الكفاءات وتنمية القدرات العلمية عبر برامج التكوين والتتبع الآني للتشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ومواكبة العمل والاجتهاد القضائيين، - الالتزام بواجب الوقار والتحفظ أثناء ممارسة المهام وفي العلاقات الاجتماعية، - الالتزام في اللياقة في المظهر والسلوك بما يحافظ على هيبة المنصب القضائي، - الامتناع عن طلب أو قبول أي هدية أو هبة أو أي فوائد أخرى من أي نوع كانت بشكل مباشر أو غير مباشر قد يكون لها تأثير مهما كان حجمه على أداء الواجبات القضائية حالا او	المادة مغرقة في التفصيل، والتعميم. ليس من حق الحكومة ولا المشرع وضع قاعدة سلوك للقضاة، ولا وضع الاطار العام لها، ولا خطوطها العريضة، فبالأحرى أن يكون لها الحق في تفصيل ما ينبغي أن تتضمنه مدونة قواعد سلوك القضاة، وانما هو اختصاص أصيل للقضاة يمارسونه من خلال تمثيلياتهم خاصة مجلسهم الأعلى وكذا الجمعيات المهنية للقضاة ونقاباتهم.	**تعديل المادة 96 لتصبح كالآتي** **يضع المجلس بتشارك مع الجمعيات المهنية للقضاة مدونة للسلوك تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية الأساسية اعتبارا لسمو المهمة القضائية وثقل أمانتها وجسامة مسؤوليتها.** **مع حذف الباقي .**

استقبالا. - ممارسة الحقوق والحريات بشكل يحافظ على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها. - ينشر المجلس مدونة السلوك ويسهر على تطبيق مبادئها.		
المادة 97 يكلف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتتبع ثروة القضاة، يحق له دائما، بعد موافقة أعضاء المجلس، أن يقدر ثروة القضاة بواسطة التفتيش، يتوفر القضاة المعينون كمفتشين على سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة المعنيين بالأمر والاستماع إليهم والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة، ترسل تقارير التفتيش حالا إلى الرئيس المنتدب للمجلس مع مستنتجات المفتشين واقتراحاتهم، وللمجلس أن يتابع تأديبيا كل قاض تبتت زيادة ممتلكاته خلال فترة ممارسة مهامه ، زيادة ملحوظة، لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة.	**لا بد من ربط هذه المادة بواجب التصريح بممتلكات القضاة، وفي حال تبوت زيادة في ممتلكات القاضي غير مصرح بها طبقا للقانون ، وغير مبررة يتعين لزوما احالته على المجلس، وعدم اعطاء صلاحية الملاءمة للمجلس في هذا المجال حتى لا يتم تكريس الافلات من العقاب والكيل بمكيالين**	**الفقرة الأخيرة : يتابع المجلس تأديبيا كل قاض . تبتت زيادة ممتلكاته خلال فترة ممارسة مهامه ، زيادة ملحوظة غير مصرح بها طبقا للقانون، ولا يستطيع تبريرها بصورة معقولة.**

فصل مشروع الوزارة	ملاحظات	أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي
المادة98 طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 113 من الدستور ، يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، بمبادرة منه ، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة ، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها. تتضمن هذه التقارير	يعد (بدل يضع) المجلس تقريرا (بدل تقارير) كل سنة أو كل ستة أشهر أو ... يوجهه إلى الملك (دمج المادة 99 بهذه المادة) والبرلمان والحكومة يتضمن (حذف عبارة التوصيات):	يعد المجلس تقريرا كل سنة (أو ستة أشهر) يوجه إلى الملك والبرلمان والحكومة؛ يتضمن : - .. - ...

على الخصوص: ـ حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ؛ـ ـ دعم نزاهة واستقلال القضاء ؛ـ ـ الرفع من النجاعة القضائية ؛ تأهيل الموارد البشرية ؛ـ تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة ؛ـ تحديث المنظومة القانونية ـ .		
المادة99 يعد المجلس تقارير حول تقييم منظومة العدالة ، ترفع إلى الملك.	تكرار (لقد أدمجتها في المادة السابقة) .	
المادة100 يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة ، ولا سيما تقارير كل من: الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصاته ؛ـ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ؛ـ السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها ، وكذا وضعيات المهن القضائية ؛ـ المفتشية العامة للشؤون القضائية ؛ـ مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور ؛ـ	ـ يجب أن تكون تقارير السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في إطار اختصاصاتها، حتى لا تشكل تدخلا (مقنعا) في القضاء المحظور دستوريا. ـ عبارة " سير وأداء الإدارة القضائية وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها" عامة، تعوض بعبارة واضحة من قبيل: سير وأداء كتابة الضبط أو سير وأداء موظفي المحكمة في مجال اختصاصها ... ـ أتحفظ بخصوص التقارير المرفوعة من جهات خارج القضاء دون إرفاقها بعبارة "في إطار الفصل بين السلط" خاصة وأن تقارير تلك الممثلة بالمجلس ستكون من باب الزيادة في العلم ؟؟؟	

الجمعيات المهنية للقضاة ؛ـ جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة.		
المادة101 يتعين على الجهات المختصة موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه.		
المادة102 طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور ، يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان ، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط.	**يتعين تقييد هذا المقتضى بألا تتعلق (المسألة) بقضية معينة وخاصة إذا كانت رائجة، اتقاء التأثير على سيرها، مما تغذو معه العبارة الدستورية "مع مراعاة الفصل بين السلط" من باب الترف الفكري؟؟؟**	
المادة103 تعرض على أنظار المجلس ، قصد إبداء الرأي: مشاريع ومقترحات القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة ؛ـ ـ استراتيجيات وبرامج الإصلاح ، في مجال العدالة ، التي تحيلها الحكومة إليه ؛ـ ـ التدابيرالكفيلة بالإسهام في تحسين جودة ومردودية منظومة العدالة. ـ	عبارة إبداء الرأي لا تجعل المجلس قوة اقتراحية؟؟؟	
المادة104 يدلي المجلس برأيه ، خلال مدة لا تتجاوز شهرين تسري ابتداء من تاريخ توصله بها . وتقلص هذه المدة إلى عشرين	أجل الشهرين غير كاف ، خاصة إذا كان التشريع مصيريا؛ فكيف له أن يخفض؟؟؟ وكيف للمجلس أن يأخذ باقتراحات الفاعلين	

يوما ، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه. يمكن للمجلس ، بصفة استثنائية ، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين مع بيان الأسباب الموجبة ، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة خلالهما. يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.	وخاصة الجمعيات المهنية التي عليها التواصل مع أعضائها داخل الأجل المذكور، سيما وأنه تم منح أعضاء المجلس الصفة النيابية مما يوجب عليهم بدورهم التواصل مع القضاة ومع الجمعيات المهنية كذلك .	

فصل مشروع الوزارة	ملاحظات	أقترح التبني أو تعديل الفصل كالاتي
المادة105 **طبقا لأحكام الفصل 178 من الدستور ، يستمر المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية ، في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي.** **تدخل مقتضيات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص المقتضيات المتعلقة بانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، وتدخل باقي المقتضيات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.** **مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة ، تنسخ كل المقتضيات القانونية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون التنظيمي ولا سيما المرسوم رقم 2.75.882بتاريخ 28 ذي الحجة1395 (23 دجنبر 1975) المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء كما تم تغييره وتتميمه.** **المادة106** **يتولى الرئيس الأول لمحكمة النقض وكاتب المجلس الأعلى للقضاء ، كل فيما يخصه ، فور نشر هذا القانون التنظيمي ، الاختصاصات المسندة بموجب هذا**	**لم يتم تحديد حد أقصى لتنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية و تركت هذه المادة الأجل مفتوحا.** **بخصوص هذا الفصل أقترح أن تكون هناك لجنة مكونة من قضاة محاكم أول درجة و محاكم الاستئناف و محكمة النقض تشرف على العملية الانتخابية, و**	**تعديل الفقرة الأولى :** **طبقا لأحكام الفصل 178 من الدستور ، يستمر المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية ، في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا لمقتضيات هذا القانون التنظيم, على أن يكون تنصيبه بعد اجراء الانتخابات ثلاثة اشهر كحد أقصى من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.**

القانون التنظيمي في المادة الانتخابية لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والأمين العام للمجلس.	هذا راجع الى ما اتفق عليه الزملاء بخصوص المواد المتعلقة بالانتخابات.	
المادة107 استثناء من مقتضيات المادة 11 من هذا القانون التنظيمي ، يشرع أعضاء أول مجلس أعلى للسلطة القضائية في مزاولة مهامهم مباشرة بعد تنصيب المجلس و تنتهي عضويتهم في متم السنة الرابعة التي تلي سنة التنصيب.	لا موجب لإقصاء أعضاء أول مجلس عن مزاولة مهامهم خلال المدة الكاملة للولاية و التي هي 5 سنوات كما تنص على ذلك المادة 11 من هذا القانون.	تعديل المادة : حذف الجملة الأخيرة من المادة و هي : و تنتهي عضويتهم في متم السنة الرابعة التي تلي سنة التنصيب.
		تبني الفصل.
		تعديل المادة :
المادة108 تحال إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية فور تنصيبه ، ملفات القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للقضاء التي لم يتم له البت فيها ، كما تحال إليه جميع المحفوظات والوثائق المتعلقة بوضعية القضاة.	لا ملاحظة	تضع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل رهن إشارة المجلس الموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية ، إلى حين رصد الميزانية الخاصة به برسم السنة المالية 2015. تبني الفصل.
المادة109 تضع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل رهن إشارة المجلس الموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية ، إلى حين رصد الميزانية الخاصة به.	يجب تحديد السنة المالية لتحديد ميزانية المجلس.	
المادة110 تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة.	لا ملاحظة	